

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-600) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30652) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي- الوعاء الزكوي- مصادر التمويل- عدم قبول الدعوى شكلاً
لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي
الضريبي لعام ٢٠١٧م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال
المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض
خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول
الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب
المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١١/٠٦هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧)
من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ،
وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من
كل من:

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث
استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان

الضريبة بالرقم أعلاه وبتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية شركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الفروق الناشئة في الاستثمارات بعد قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه في شركات ذات مسؤولية محدودة ومساهمات مقفلة للشركة بموجب عقود مبايعة، مما نتج عنها التزام طويل الأجل (مستحق للشريك) فتم إضافة رصيده بالكامل إلى الوعاء الزكوي. وبما أن القوائم المالية تمثل أحد أهم القرائن التي يعتمد عليها في احتساب الوعاء الزكوي وحيث أن قيد العمليات المالية يعتمد في التسجيل والإثبات على نظرية القيد المزدوج، وبما أن قيد بند الاستثمارات ينعكس أثره في القوائم المالية في جانب الأصول، فإن ما يقابله ينعكس أيضا في جانب الالتزامات ومصادر التمويل، وحيث أن هذه الاستثمارات مملوكة للمكلف، وبما أن المدعى عليها استبعدت من الوعاء الزكوي جزء من الاستثمارات، لذا ينبغي عليها استبعاد ما يقابل هذه الأصول من الالتزامات أو مصادر تمويل من الوعاء الزكوي، أي أن تحسم هذه الأصول من الوعاء الزكوي مع إضافة ما يقابلها من مصادر التمويل أو عدم حسم هذه الأصول وبالتالي عدم إضافة ما يقابلها من مصادر التمويل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعية للاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات و المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على: «يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٨/٠٩/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٠٦/١١/٢٠٢٠م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٦/١٤٤٢هـ، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة رقم (...) بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٠٢هـ، وحضرها ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعاوها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في

لائحة المدعى عليها الجوابية بخصوص الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م محل الخلاف وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٤/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبطلت بقرار رفض الاعتراض في تاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٨م، وتقدمت باعتراضها أمام لجنة الفصل في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام لجنة الفصل بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/٢٤ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.